

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بالمحفر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر

مسجله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٦٢

سياسة قبول الهبات

هذه السياسة للتعریف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر في "سياسة قبول التبرعات" على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيما مرشدًا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية توجيهها.

أولاً :

نصت المادة : (٢٧) من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية

- ١ - رأس مال الجمعية
- ٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية في المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٤ - الإعانات التي تقدمها الدولة
- ٥ - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً :

نصت المادة: (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :



- ١ - لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- ٢ - يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بالمحفر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٦٢
ال الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر

ثالثاً:

حيث لم تطرق اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمحفر في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي :

١. تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية
- ٢ - لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
٣. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- ٤ - يتم توجيهه موارد التبرعات إلى بند "احتياطات أخرى في القوائم المالية لجمعية

رابعاً:

ضمانات عامة

- ١ - تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- ٢ - تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.

